

Distr.: General
7 August 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لمولدوفا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية
مولدوفا بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمولدوفا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية مولدوفا بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

بغية وضع قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) في الاعتبار، اعتمدت حكومة جمهورية مولدوفا، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الأمر رقم ٢٢٠٨-٤١٠ وأبلغت على النحو المناسب جميع الوكالات والمؤسسات الحكومية أن تكفل التطبيق الصارم لأحكام القرارين المذكورين أعلاه.

وفي هذا الصدد، أحاطت سلطات الجمارك المولدوفية علماً على النحو الواجب بالقيود المبينة في القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وهي تمثل في أداء مهامها لأحكام الوثائق المشار إليها في القرارين. وقد عززت دائرة الجمارك الرقابة الشاملة على حركة البضائع عبر الحدود لمنع توريد أو بيع أو نقل جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المبينة في القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) إلى إيران بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولم يحدث حتى الآن أن كشفت أي معاملات أو أنشطة تتصل بالتدابير المنصوص عليها في القرارين.

وقد تم إبلاغ السلطات الحكومية المختصة بأحكام الفقرة ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لتمكينها من أن تتخذ في الوقت المناسب إجراءات لمنع نقل الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية إلى الأشخاص أو الكيانات الذين حددهم مجلس الأمن باعتبارهم يشتركون في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو مرتبطين بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم.

ومنذ اتخاذ القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، لم تمنح للمصدرين المولدوفيين تراخيص لتوريد مواد ذات استعمال مزدوج من إيران أو إليها. وعملاً بالأمر رقم ٢٢٠٨-٤١٠ وقائمة الأشخاص والكيانات ذات الصلة بالجزاء المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، لن تمنح السلطات المولدوفية المختصة أي تراخيص لتوريد أو بيع الأصناف والمواد، والمعدات، والسلع، والتكنولوجيا المحددة في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) من إيران أو إليها.

وتمارس وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي في جمهورية مولدوفا، والبعثات الدبلوماسية وسائر السلطات الحكومية المختصة رقابة صارمة على عمليات فحص تأشيرات الدخول/المرور العابر لمنع الدخول إلى مولدوفا أو المرور عبر أراضيها للأفراد الذين يشتركون في الأنشطة النووية الإيرانية وغيرها من الأنشطة أو المرتبطين بها مباشرة أو الذين يقدمون الدعم لها. بمن فيهم أولئك الذين حددت أسماؤهم في مرفقي القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧).
